بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد،

فبين يديك - أخي المسلم - الموسوعة الحديثية الأم التي جمعها الإمام مالك - رحمة الله - والتي عرفت باسم (الموطأ).

وقد عنى الإمام مالك بجمع الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ألف مالك موطأه بعد أن أقام على تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير، فقد قيل إن أحاديثه كانت عشرة آلاف فصار يهذبه وينقض منه كل ما فيه طعن إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفًا وخمسمائة.

وقد عنى الإمام مالك أيضاً بجمع كثير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين. لأنه أدرك في مستهل حياته خيار التابعين بالمدينة المنورة ورأي بعضهم وكان في سن تسمح له بالأخذ عنهم والتأثر بما كانوا عليه عن التقوى والصلاح وسار في طريق تحصيل العلم والتمكين فيه حتى صار يضرب به المثل في التفوق في العلوم الدينية والإفتاء فيها حتى قالوا عنه: "لا يفتي ومالك بالمدينة" كما أشتهر بأنه عالم دار الهجرة وهي المدينة المنورة.

وقد نشأ الإمام مالك في بيت كان مشتغلاً بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم، وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين، وهذه البيئة العلمية التي نشأ فيها الإمام مالك جعلته يحرص على طلب

العلم منذ نعومة أظافره.

وبلغ من عظم مكانة الإمام مالك العلمية أن بيته صار مقصد الطلاب والعلماء من كل مكان للاستفادة من علومه لأنه صارت له الرئاسة في الفقه والحديث والإفتاء، وكان يكاتب العلماء ويراسلهم برسائل يتباحث معهم فيها في موضوعات علمية وفقهية.

وكان أكثر اتصالاته بالعلماء في موسم الحج فكان يلتقي بالإمام أبي حنيفة ويتناظران ويتباحثان ويشهد كل منهما الآخر بأنه فقيه حقاً وكان يلتقي بالليث بن سعد فقيه مصر وبالأوزاعي فقيه الشام وبأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وهو هذه الاتصالات والمقابلات يأخذ ويعطي.

وقد ضمن الإمام مالك - رحمة الله - موطأه اجتهاداته الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار فصار الموطأ بذلك موسوعة حديثية، وموسوعة فقهية في آن واحد.

هذا وقد قمت بالمساهمة في خدمة هذه الموسوعة فقمت بتخريج الأحاديث وبعض الآثار، كما قمت بعمل ترجمة للإمام مالك - رحمة الله - والتعريف بالموطأ وبيان جهد وعناية الإمام مالك في جمعه وتدوينه وكذا ذكرت ما للإمام مالك من مؤلفات أخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

المحقق

محمد يومي

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه :

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر بن عمر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث وأمه هى: عالية بنت شريك الأزدية.

مولده:

ولد الإمام مالك على الأصح فى السنة ثلاث وتسعين للهجرة.

طلبه للعلم وشيوخه :

بدأ الإمام فى طلب العلم وهو حدث صغير، فأخذ العلم عن نافع وسعيد المقبرى، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهرى، وعبد الله بن دينار. كما أخذ العلم عن شيوخه الذين روى عنهم فى الموطأ وهم خلقٌ كثير.

وقد تأهَّل مالك للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدَّث عنه جماعة وهو شاب طرى، وقصده طلبة العلم من الآفاق فى آخر دولة أبى جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه فى خلافة الرشيد، وإلى أن مات.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً فى العلم، والفقه، والجالالة، والحفظ، فقد كان بها بعدَ الصحابة مثلُ سعيد بنِ المسيّب، والفقهاء السبعة[1]، القاسم، وسالم، وعكرمة، ونافعٍ، وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم، وابن شهاب وأبى الزّناد،ويحيى بن سعيد، وصفوانَ بنِ سُليم، وربيعةَ بن أبيِ عبد الرحمن، وطبقتهم، فلما تفانوْا، اشتهر نكْرُ مالك بها، وابنِ أبيِ ذِئْب، وعبد العزيز بنِ الماجَشون، وسُليمانَ بنِ بلال، وفليح بنِ سُليمان، والدراوردى، وأقرانِهم، فكان مالك هو المقدمَ فيهم على الإطلاق، والذى تضربُ إليه آباطُ من الآفاق، رحمه الله تعالى.

(١) الفقهاء السبعة نظم أسماءهم بعضهم بهذين البيتين:

إذا قيل من فى الفقه سبعة أبحر ::: روايتهم ليست عز العلم خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ::: سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال أبو عبد الله الحاكم - وذكر سادة من أئمة التابعين بالمدينة، كابن المسيب، ومن بعده- قال: فما ضُرب أكبادُ الإبل من النواحى إلى أحد منهم دون غيره، حتى انقرضوا وخلا عصرهم، ثم حدث مثل ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعد، وعبد الله بن زيد بن هرمز، وأبن الزناد، وصفوان بن سُليم، وكلهم يفتى فى المدينة، ولم ينفرد منهم بأن ضربت إليه أكباد الإبل حتى خلا هذا العصر فلم يقع بهم التأويل فى عالم أهل المدينة. ثم حدث بعدهم مالك فكان مفتيها، فضربت إليه أكباد الإبل من الآفاق، واعترفوا له، وروت الأئمة عنه ممن كان أقدم منه سناً، كالليث عالم أهل مصر والمغرب، وكالأوزاعى عالم أهل الشام ومفتيهم، والثورى، وهو المقدم بالكوفة، وشعبة عالم أهل البصرة. إلى أن قال: وحمل عنه قلبهم يحيى ابن سعيد الأنصارى حين ولاه أبو جعفر قضاء القضاة، فسأل مالكاً أن يكتب له منة حديث حين خرج إلى العراق، ومن قبل كان ابن جريج حملَ عنه.

مؤلفاته :

الموطأ :

يعد الموطأ أول مؤلف ثابت النسبة إلى مؤلفه دون أدنى شك، ذاع وانتشر فى الإسلام، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، وهو ثابت النسبة إلى الإمام - رضى الله تعالى عنه. والموطأ يعد الأول فى التأليف فى الفقه والحديث معاً، فقد كان الناس فى العصر الذى قبله يعتمدون على الذاكرة أكثر مما يعتمدون على الكتاب، ويعتمدون فى شىء من ذلك فهو تلك المجموعات التى أشرت عليها سابقاً.

أما التدوين الحق فقد ابتدأ بـ(الموطأ) كما يقول الثقات، وأهل الخبرة فى الحديث والفقه.

قال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى: اعلم - علمنى الله وإياك - أن آثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا فى ابتداء الحال نهوا عن ذلك - كما ثبت فى صحيح مسلم - خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم حدث فى آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، كما انتشر العلماء فى الأمصار ولما كثر الابتداع فى الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار.

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما، وأتوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدنوا الأحكام.

فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز وخرجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

لم يحفظ التاريخ مدونا مأثوراً فى الحديث والفقه يقرؤه الناس إلى اليوم من الموطأ ولقد كان عصر مالك يوعز بالتأليف، لأن الفرق وأهل الأهواء كانوا يدونون مقالاتهم ويدفعون عنها. فكان لابد لمن اعتنوا بالأحاديث أن يتجهوا إلى تدوينها ومعها أقوال الصحابة والتابعين، ولأن الذاكرة أخذت تثقل بعظيم ما يجب حفظه، فكان لابد من الاستعانة بالكتاب، ولأن كثرة ادعاء الفرق المختلفة للأحاديث أوجب تمييز صحيحها بتدوينه ليعلمه الناس فلا يضعوا، وكانت بذرة التأليف قد أنبتت قبل مالك - وذلك يبدو فيما فعله عمر بن عبد العزيز - رضى الله تعالى عنه - فيما رآه لصالح المسلمين وحماية الإسلام من تدوين صحاح الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين المعروفة بالمدينة.

فلما خيف على العلم أن يندرس وأسرع فى العلماء الموت، أمر خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قائلا له: أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فأكتبه، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

كان الاتجاه إذن قد وجد قبل مالك - وفى عصره - إلى تدوين أحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم.

فجمع ناس من أقرانه مسائل فى فقه الحجاز ودونها فى كتب قرأها الناس فى حينها.

فأول من عمل موطأ جمع فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة المجاشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث، فأتى به إلى مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام.

ووجد مالك كتبا أخرى مثل كتاب ابن المجاشون، وهى (موطأ) إبراهيم بن محمد الأسلمى المتوفى سنة ١٨٤هـ و(موطأ) عبد الله بن وهبة الفهرى المتوفى سنة ١٩٧ و(موطأ) عبد الرحمن بن أبى ذئب من شيوخ مالك.

فقيل له: شغلت نفسك بهذا الكتاب ؟ وقد شارك فيه الناس وعملوا مثله فقال: ائتونى بها فنظر فيها ثم قال: لتعلمن ما أريد به وجه الله. فقد وجدت الدواعى ليؤلف مالك الموطأ، فكان عليه أن يكتب مادام قد وجد أن الذى كتب لم يسلك الطريق الأمثل.

ولم يقدر لمدونة قبل موطأ مالك - ما قدر له من الذيوع والانتشار والبقاء فى الأجيال حتى يجتاز الحقب فيصل إلى جيلنا كما جمعه صاحبه.

وبهذا يتبين أنه أول كتاب جميع ودون وبقى إلى يومنا هذا. ومن هذه الروايات السابقة يستدل على أن ظهور الموطأ كان نتيجة لمقتضيات الزمن ووجود الدواعى إليه. إذا اتجهت همة العلماء والخلفاء من قبل عصر مالك إلى جمع عم المدينة، ونزع العلماء إلى ذلك فى عصره، فلما بلغ مالك ذلك الشأو فى الإفتاء وصار إمام دار الهجرة كان لابد أن يجمع أحاديث أهل المدينة وأقول الصحابة التابعين بها، لا سيما وقد طلب الحديث قبله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز وصار الغاية المرتجاة فرأى مالك أن الثمر آن يقطف ويجمع حتى لا تعصف به الرياح فجمعه ودونه.

هذا ولكن علماء الأخبار يذكرون أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبى جعفر المنصور فإنه قال لمالك: اصنع للناس كتاباً أحملهم عليه، وتجنب فيه تشديدات عبد الله بن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وقال له:يا أبا عبد لله ضم هذا العمل ودونه كتابا واقصد أواسط الأمور وما اجتمع عليه الصحابة.

وقد حصلت بين مالك والمنصور مجاوبة فى الكتابة والغرض منها إذ قال أبو جعفر: اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى البلاد فأفتى كل فى عصره بما رأى، ولأن لأهل هذا البلد قولا وهو مكة التى تقابل فيها مالك مع أبى جعفر - ولأهل المدينة قولا ولأهل العراق قولا قد تعادوا فيه طورهم.

فقال المنصور: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صَرْفًا ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم، فقال له مالك: إن أهل العراق لا يضرون علما. فقال أبو جعفر: يضرب عليهم عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط. إذن فكر أبو جعفر فى الأمر الذى فكر فيه عمر بن عبد العزيز وهو جمع العلم المدون فقد أمر عمر أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بجمع العلم المدنى، وأمر أبو جعفر مالكا - رضى الله عنه - كذلك.

وإذا كانت قد توافرت الدواعى عند مالك من تلقاء نفسه لتدوين العلم المدنى خشية الضياع فقد كان طالب الخليفة مزكيا للأمر الذى رأى دواعيه متوافرة.

إن الخليفة المنصور ما كان يقصد من الجمع الخوف على ذهاب العلماء، وإنما كان له مطلب آخر وهو توحيد الأقضية فى كل البلاد؛ لأن ذلك من الأمور التى كثر التفكير فيها فى عهد المنصور؛ لأن الخلاف بين الفقهاء قد اتسعت آفاقه، ولا منجاة من هذا الاختلاف فى الأقضية إلا بجمع السنة واختيار سبيل وسط من أقوال الفقهاء يكون مذهب القضاة، يقضون به ويخرجون عليه.

وكان هذا مما تقدم به (عبد الله بن المقفع) للمنصور فجمع القضاة على رأى واحد كان فكرة تقوم بأذهان المفكرين، لما رأوا من تضارب الأقضية واضطراب الأحكام وتناقضها بسبب اختلاف الآراء الفقهية.

فاتجه الخليفة إلى العلم المدنى ليجعل منه قانوناً يكون القضاء على مقتضاه؛ لأن علم المدينة أقرب إلى السنة فى جملته وقد كان المنصور على علم به؛ ولأن بغضه للعراق وعلمائه الذين كانوا ينتقدونه أحياناً جعله يتجه إلى العلم المدنى وحده فطلب إلى الإمام ما طلب، وعارض مالك بما قال، لكيلا يفرض على الناس رأيا ارتآه، وقد يكون وصل إلى علمهم عن صحابى غير ما رأى، وخشية أن يتحمل هو وحده التبعات كلها فى الأقطار جميعها. وجدت الدواعى - إذن - عند مالك لتدوين الموطأ، وجاء طلب الخليفة متفقا مع تلك الدواعى التى ارتآها مالك، وأجاب نداءها من تلقاء نفسه.

ولكن لم يقدر للموطأ أن يتم تدوينه فى عصر أبى جعفر المنصور، فتم سنة ١٥٩ بعد وفاة المنصور بعام.

كذلك كان أمر أبى بن حزم، لم يجمع السنن إلا بعد وفاة عمر بن عبد العزيز - رضى الله تعالى عنه.

أخذ مالك وقتا طويلاً فى تدوين الموطأ وتمحيصه حتى رضى أن ينشره على الناس فإن طلب أبى جعفر كان سنة ١٤٨هـ ونشره على الناس حوالى سنة ١٥٩هـ أى أن الفترة بين الطلب والنشر كانت نحو إحدى عشرة سنة قضاها مالك فى جمعه وتمحيصه. كما أنه استمر يمحص فيه إلى أن مات، فكان كلما راجعه حذف منه بعض ما كان قد أقره.

مات أبو جعفر، ورأى الخلفاء - من بعده - رأيه فقد رأى المهدى كأبيه وكذلك الرشيد أن تنشر فى كل مصر نسخة ويسير القضاة فى الأمصار فى أحكامهم على مقتضاه، وطلب كلاهما إلى (مالك) ذلك، ولم يرغب مالك ذلك البتة.

جاء فى ترتيب المدارك للقاضى عياض: أن المهدى طلب من مالك أن يحمل الناس على ما فى الموطأ فقال له مالك: أما هذا الصقع - يعنى المغرب - فقد كفيتكه، وأما الشام ففيه الأوزاعى واعتماد مالك على الأوزاعى إنما هو اعتماد على تلاميذه وفقهه الذى عمل به فيه زمانا طويلا إلى أن غلب عليه الفقه الشافعى، ولم يكن الأوزاعى حيا وقت هذا الكلام؛ لأنه توفى سنة ١٥٧هـ قبل تولى المهدى.

ثم قال مالك: وأما أهل العراق فهم أهل العراق. هذه هى بواعث تأليف مالك للموطأ، وطلب الخلفاء تأليفه، ومحاولتهم أن يجعلوا منه قانونا عاما يرجع إليه القضاة فى أحكامهم، ومخالفة مالك فى ذلك وما ذكره لهم من أن ذلك ليس فى مصلحة المسلمين ولا من السنة.

مسلك مالك فى جمع موطئه :

كان مسلك مالك - رضى الله تعالى عنه - فى الكتاب يتفق مع الغرض الذى قصده من جمعه والبعث الذى بعثه إليه، ولم يكن المقصود أن يدون طائفة من الأحاديث التى صحت عنده كما هو الشأن فى صحاح السنة التى دونت من بعده، بل كان الهدف جمع الفقه المدنى والأساس الذى قام عليه، فهو كتاب حديث وسنة وفقه، ولذا نجد يذكر الأحاديث فى الموضع الفقهى الذى اجتهد فيه ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، والرأى

المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من المسألة التى بين يديه اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية، ودون رأيه فى ذلك.

ولهذا، فالكتاب لا يبين فقط المجموعة التى صحت عنده من الأحاديث، ورأى أن ينشرها بين الناس ويدونها فى كتاب، بل يبين ذلك، ويذكر - إلى جانبة - آراء الصحابة والتابعين الذين اختاروا آراءهم والأمور التى رأى تدوينها فى ذلك الكتاب.

كان انتقاء مالك للأحاديث انتقاء المتعرف لأحوال رواتها، الفاحص لهم وإذا كان أبو حنيفة قد اشتهر بفهمه لفقه الحديث وتسيره تفسيراً فقهياً يستنبط منه العلل التى يبنى عليها الأقيسة، فمالك - رضى الله تعالى عنه - قد اشتهر بنقد الرجال نقد الخبير العالم، ووزن الحديث بكتاب الله - تعالى - والمشهور من السنة، وما يراه مجمعًا عليه من أهل المدينة.

ولعل مالك أول من عنى عناية شديدة بدراسة رجال الحديث وإذا كان أخص ما يعنى به المحدثون رجال الحديث وعدلهم وضبطهم وفهمهم فمالك قد فتح بمسلكه لهم عين الطريق فسلكوه.

ولقد أثرت عنه كلمات فى شروط الرجال الذين يستحقون أن يروى عنهم، ومن كان يرفض روايته وهذه الكلمات تعد بيانا لشروط الرواة المقبولة روايتهم عنده ومن ذلك قوله: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم:

(لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعة، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يتحمل ولا ما يحدث به) فمالك - إذن - لا يكتفى بالعدالة والضبط، بل لابد أن يكون الراوى عنده ممن يزن ما ينقل إليه ويتعرف حاله وحال من ينقل عنه، ولذا كان يرفض أحاديث رجال كثير من أهل الصلاح، يعرف لهم فضلهم وتقواهم وصلاحهم وكان يقول: أدركت بهذه البلدة أقواما لو استقى بهم المطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيراً، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً؛ لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والشأن من الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانه وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه ويصل إليه، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه.

لهذا لم يرو مالك عن كثير من أهل الصلاح والتقوى إذا لم يكونوا ضابطين، ولذا كان يقول: (قال رسول الله ﷺ عند هذا الأساطين - وأشار إلى أعمدة المسجد النبوى - فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أهل هذا الشأن).

كان مالك حريصا على أن يكون الراوى الذى يكتب عنه عدلا، ليس من أهل الهوى، ضابطا فاهما لما يروى، وما ينبغى أن يعلم ويعلن، وكان يتشدد فى فحص الرجال على مقتضى هذه الشروط، وكثيرا ما كان يرفض الرواية عن بعض الأشخاص لظن سبق إليه فيهم، أو لأنه لم يتأكد استيفاء شروطه فيتركه حتى يموت، ثم يبين أنه كان يصح الأخذ عنه.

ولقد حكى هو هذه الحال عن نفسه فقال: كنت أرى الرجل من أهل المدينة وعنده الحديث أحب أن آخذه عنه فلا أراه موضوعا، فأتركه حتى يموت فيفوتنى.

وقال: رأيت أبا أيوب السختيانى بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته فى الثالثة قاعدا فى فناء زوم فكان إذا ذكر عنده النبى ﷺ يبكى حتى أرحمه، فلما رايت ذلك منه كتبت عنه وكان لحرصه على أن يكون رواته ثقات بالشروط التى اشترطها يرفض رواة بلد بأسره. قيل له: لم لا تحدث عن أهل العراق ؟ قال: لأنى رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث من غير ثقة، فقلت: إنهم كذلك فى بلادهم.

هذه شروط مالك فى الراوى. أما حرصه على سلامة المتن فقد كان لا يقل عن حرصه فى معرفة حال الراوى وضبطه، ولقد كان يستأنس برؤية غيره دائما؛ ولذا كان ينفر من الغريب نفورا شديدا مهما كان حال رواته.

عدد أحاديث الموطأ ورواته :

وأحاديث الموطأ يختلف عددها بحسب اختلاف رواته وأقربها قول من قال: جملة ما فى الموطأ من أحاديث النبى ﷺ وقضايا الصحابة وفتاوى التابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون والموقوف على الصحابة ستمائة وثلاثة عشر، ومن أقوال التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

قال الحافظ صلاح الدين العلائى: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبى،

ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب، فقد قال ابن حزم الأندلسى: فى رواية أبى مصعب زيادة على سائر (الموطآت) نحو مائة حديث، وقال السيوطى: فى رواية محمد بن الحسن - صاحب الإمام أبى حنيفة - رضى الله عنهما - أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث (إنما الأعمال بالنيات) وبذلك يتبين صحة قول من عزا رواية هذا الحديث إلى الموطأ، ووهم من خطأه فى ذلك، وقصده الرد على ابن حجر العسقلانى شارح البخارى الذى نفى أن يكون هذا الحديث فى الموطأ.

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى: الموطأ هو الأصل الأول والباب، والبخارى الأصل الثانى فى هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى.

لِمَ سُمِّى الموطأ بهذا الاسم؟:

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنانى الأصفهانى: قلت لأبى حازم الرازى: موطأ مالك لم سمى الموطأ ؟ فقال: شىء صنعه، ووطأه للناس حتى قيل: موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان.

وروى أبو الحسن بن فهر عن على بن أحمد الخلنجى قوله: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابى هذا على نحو سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأنى عليه فسميته (الموطأ).

قال ابن فهر: (لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية فإن من ألّف فى زمانه بعضهم سمى بالجامع، وبعضهم سمى بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف، ولفظة (الموطأ) بمعنى الممهد المنقح) وفى القاموس وطأه: هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ لأكناف سهل دمث كريم مضياف.

ثناء العلماء على الموطأ:

وأخرج ابن فهر عن الشافعى قال: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله من كتاب مالك.

قال الذهبى: هذا قاله قبل أن يؤلف الصحيحان.

قال مغلطاى: أول من صنف فى الصحيح مالك وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح وقال السيوطى: ما فى الموطأ من (المراسيل) مع كونها حجة عند

مالك بلا شرط، وعند من وافقه من الأمة هى حجة عند الشافعى؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق: (أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شىء).

وكان مالك لا يقول بلغنى إلا ما كان صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شىء.

وقد صنف ابن عبد البر كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال: وجميع ما فى الموطأ من قول مالك: (بلغنى) ومن قوله: (عن الثقة عنده مما لم يسنده) أحد وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف:

أحدها: إنى لا أنسى ولكن أنسى لأسن.

والثانى: أن النبى ﷺ أرى أعمارالناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر.

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصانى به رسول الله ﷺ وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال: حسن خلقك للناس.

والرابع: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة[1] وقد وصل ابن الصلاح هذه الأربعة فى تأليف مستقل.

قال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابا الشنقيطى خاتمة المحدثين المحققين فى كتابه: (دليل السالك إلى موطأ مالك)

وقد رأيت بعض متقنى السنن ::: من حاز فى كل العلوم خير فن

عزا إلى نجل الصلاح أن وصل ::: أربعة الأخبار فالكل اتصل

ثم قال قولى: بعض متقنى السنن هو الشيخ صالح (الفلانى) شهرة (العمرى) نسبة (المدنى) مهاجرا فى حواشيه على شرح الشيخ زكريا الأنصارى على ألفية العراقى عند قوله: ولا يَرِدُ موطأ مالك. فقد قال - بعد أن تعقب كلام الحافظ

(١) تشاءمت: أى السحب إذا ظهرت من ناحية البحر. ثم اتجهت ناحية الشام فإنها تكون غزيرة المطر.

العراقى وتسليم الحافظ ابن حجر له بكلام متين ما نصه المراد منه: وما ذكره العراقى من أن من بلاغاته [1] ما لا يعرف مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق فى تأليف مستقل وهو عندى وعليه خطه.

ثم قال: (فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخارى، وصح أن مالكاً أول من صنف فى الصحيح كما ذكره ابن عبد البر وابن العربى القاضى والسيوطى ومغلطاى وغيرهم فافهم).

ما فى الموطأ من شيوخ وصحابة وتابعين:

قال الغافقى: عدة شيوخ مالك الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا، وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة.

ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مدنيون إلا ستة هم: أبو الزبير المكى، وحميد الطويل، وأيوب السختيانى البصريان وعطاء الخراسانى، وعبد الكريم بن مالك الجزرى، وإبراهيم بن أبى عبلة الشامى.

هذا شأن الموطأ فى أحاديثه.

كتبه الأخرى غير الموطأ:

كان للإمام مالك مؤلفات أخرى غير الموطأ فى فنون مختلفة، ولكن لم يشتهر عنه غير الموطأ.

قال السيوطى فى كتابه (تزيينا لمالك): صنف مالك كتبا متعددة غير الموطأ، ومن أكبرها (كتاب المناسك) ثم قال السيوطى: وقد رأيت له تفسيراً لطيفاً مستنداً، ولابن وهب (كتاب المجالسات) وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب وغيرها.

وقال القاضى عياض فى (المدارك): لمالك كتب كثيرة.

قلت: ومن أشهرها رسالته إلى ابن وهب فى (القدر والرد على القدرية) وهى

(١) أى بلاغات الإمام مالك. والبلاغات: هى ما لا يذكر فيها الرجال الذين رووا الحديث ويكتفى بقوله: "بلغنى عن الثقة أن رسول الله قال: ".....".

من خيار الكتب فى هذا الباب الدال على سعة علم مالك بهذا الشأن.

ومنها كتابه فى (النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر) قال عياض فى "ترتيب المدارك" (١/٢٠٤، ٢٠٥): وهو كتاب جيد مفيد جداً اعتمد عليه الناس فى هذا الباب وجعلوه أصلا.

ومنها رسالته فى (الأقضية) كتب بها لبعض القضاة.

ومنها رسالته إلى ابن غسان فى الفتوى.

وله جزء فى التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومى، يرويه القاض عياض، عن أبى جعفر أحمد بن سعيد، عن أبى عبد الله محمد بن الحسن المقُرئ، عن محمد بن على المصيصى، عن أبيه بإسناده.

وكتاب (السر) من رواية ابن القاسم عنه، رواه الحسن بن أحمد العثمنى، عن محمد بن عبد العزيز بن وزير الجروى، عن الحادث بن مسكن عنه.

وإنما لم تشتهر عنه هذه الكتب؛ لأن العلم الذى كان معنيا بنشره وبثه لأصحابه وتلاميذه هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما، وكان لا يعنى بنشر غير ذلك.

وكل هذه الرسائل لا تعد تأليفاً لمالك فى الفقه يستقى منه مذهبه، كما لا تعد تدويناً للأحاديث التى صحت عنده، إنما الذى يكتشف عن منهاجه فى الفقه، ويبين جملة من آرائه فيه هو ديوان الأحاديث الثابتة عنده هو الموطأ.

توفى الإمام مالك - رحمه الله- فى سنة تسع وسبعين ومئة للهجرة، ودفن بالبقيع.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كتاب وقوت الصلاة

(١) باب: وقوت الصلاة

١(١)- قَالَ: حَدَّثَنِي يحيى بن يحيى اللَّيثِيّ، عَنْ مَالِك بْن أَنَس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [١].

٢(٢)- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ [٢].

٣(٣)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟**» قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**»[٤].

٤(٤)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٥٢١) باب مواقيت الصلاة وفضلها، ومسلم فى "المساجد" (١٣٥٥) باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود فى "الصلاة" (٤٠٧) باب وقت صلاة العصر.

(٢) رواه البخارى فى "الصلاة" (٥٢٢) باب مواقيت الصلاة وفضلها، ومسلم فى "المساجد" (١٣٥٥) باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) أسفر: انكشف وأضاء.

(٤) إسناده مرسل: عطاء بن يسار تابعى لم يدرك النبى ﷺ. ورواه بنحوه النسائى فى "الأذان" (٢ / ١١، ١٢) باب وقت أذان الصبح موصولاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (١).

٥(٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» (٢).

٦(٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

٧(٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ. وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ (٣).

٨(٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاثَةَ فَرَاسِخَ. وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخَّرْتَ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٨٦٧) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم فى "المساجد" (١٤٣٢) باب استحباب التبكير= =بالصبح فى أول وقتها، وأبو داود فى "الصلاة" (٤٣٢) باب فى وقت صلاة الصبح، والترمذى فى "الصلاة" (١٥٣) باب ما جاء فى التغليس بالفجر، والنسائى فى "الصلاة" (١/ ٢٧١) باب التغليس فى الحضر. والغلس: ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

(٢) رواه البخارى فى " الصلاة " (٥٧٩) باب من أدرك فى الفجر ركعة، ومسلم فى "المساجد" (١٣٤٩) باب من أدرك ركعة فى الصلاة، والترمذى فى "الصلاة" (١٨٦) باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائى فى "الصلاة" (١ / ٢٥٨) باب من أدرك ركعتين من العصر، وابن ماجه فى "الصلاة" (٦٩٩) باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة.

(٣) إسناده صحيح.

فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (١).

٩(٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ. وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ- يَعْنِي الْغَلَسَ(٢).

١٠(١٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ(٣).

١١(١١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (٤).

١٢(١٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ (٥).

(٢) بَاب: وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٣(١٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ (والد أبى سهيل): ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ (٦).

(١) إسناده صحيح.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) رواه البخارى فى "الصلاة " (٥٤٨) باب وقت العصر، ومسلم فى "المساجد" (١٣٨٥) باب استحباب التبكير بالعصر.
(٤) رواه البخارى فى "الصلاة" (٥٥٠) باب وقت العصر، ومسلم فى "المساجد" (١٣٨٤) باب استحباب التبكير بالعصر، والنسائى فى "الصلاة" (١ / ٢٥٢) باب تعجيل العصر.
(٥) إسناده صحيح. وقول القاسم: ما أدركت الناس: أى الصحابة لأنه من كبار التابعين. وقوله (بعشى) قال ابن عبد البر فى الاستذكار. قال مالك: يريد الإبراد بالظهر. وقيل: أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال. وفى "النهاية": العشى: ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل إلى الصباح.
(٦) إسناده صحيح: والطنفسة: بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف أو دوم

١٤(١٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ (١).

(٣) بَاب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ

١٥(١٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» (٢).

١٦(١٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ (٣).

١٧(١٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّه بَلَغَه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ (٤).

١٨(١٨)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: أَنَّه بَلَغَه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ (٥).

(٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٩(١٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا (٦).

٢٠(٢٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أَنَّ عَبْدَ

عرضه ذراع، والغربى صفة لجدار. والضحاء: هو اشتداد النهار، أى أنهم كانوا يقيلون فى غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة، ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها، القائلة التى يقيلونها فى غير يومها قبل الصلاة.

(١) إسناده صحيح: وملل: موضع بين مكة والمدينة.

(٢) رواه البخارى فى " الصلاة" (٥٨٠) باب من أدرك فى الصلاة ركعة، ومسلم فى "المساجد " (١٣٤٦) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وأبو داود فى "الصلاة" (١١٢١) باب من أدرك من الجمعة ركعة، والنسائى فى "الصلاة" (١ / ٢٧٤) باب من أدرك ركعة فى الصلاة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ضعيف لجهالة من أبلغ مالك.

(٥) ضعيف لجهالة من أبلغ مالك.

(٦) إسناده صحيح.

اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ(١).

(٥) بَاب: جَامِعِ الْوُقُوتِ

٢١(٢١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» (٢).

٢٢(٢٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَـهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ (٣).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٣(٢٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّـهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ، وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٤).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُسَافِرِ، لأَنَّـهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وقَالَ مَالِك: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٤(٢٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ (٥).

(١) ضعيف فى سنده مجهول.
(٢) رواه البخارى فى "الصلاة" (٥٥٢) باب إثم من فاته العصر، ومسلم فى "المساجد" (١٣٩١) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر، وأبو داود فى "الصلاة" (٤١٤) باب فى وقت صلاة العصر.
(٣) إسناده صحيح. وقولـه: طففت: أى نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة.
(٤) إسناده صحيح.
(٥) إسناده صحيح، وقولـه: فلم يقض الصلاة: أى حين أفاق.

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(٦) بَاب: النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٥(٢٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَّسَ.

وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ**»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلا بِلَالٌ، وَلا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْتَادُوا**»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}**» [طه: ١٤] (١).

٢٦(٢٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ**»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلالا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**».

ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلالا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَاضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ**»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. ووصله مسلم فى "المساجد" (١٥٣٢) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود فى "الصلاة" (٤٣٥) باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وابن ماجه فى "الصلاة" (٦٩٧) باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

ﷺ بلالا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ(١).

(٧) بَاب: النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٧(٢٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**»، وَقَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**» (٢).

٢٨(٢٨)- وحَدَّثَنَا مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى، الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وَذَكَرَ: «**أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**»(٣).

٢٩(٢٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٤).

(١) إسناده مرسل، وقوله: يهدنه: أى يسكنه وينومه. من هدأت الصبى إذا وضعت يدك عليه لينام وأى حركته.

(٢) إسناده مرسل. والحديث صحيح فقد وصله البخارى فى "مواقيت الصلاة" (٥٣٦، ٥٣٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه. وستأتى بعض الأحاديث المسندة فى ذلك.

(٣) رواه مسلم فى "المساجد" (١٣٧٦) باب الإبراد فى الظهر. قال النووى: قوله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف**» قال القاضى [أى عياض]: اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم: هو على ظاهره، واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا. ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال: وقيل ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره. قال: والأول أظهر. قلت [يعنى النووى]: ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم.

(٤) رواه البخارى فى "مواقيت الصلاة" (٥٣٣، ٥٣٤) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، ومسلم فى "المساجد" (١٣٦٩) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى الجماعة وينالـه الحر فى طريقه، وأبو داود فى "الصلاة" (٤٠٢) باب وقت صلاة الظهر، والترمذى فى "الصلاة" (١٥٧) باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر، والنسائى فى "الصلاة" (٩٧٨) باب الإبراد بالظهر. قال النووى: اعلم أن الإبراد إنما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكى ولا يشرع فى صلاة الجمعة عند

(٨) بَاب: النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ، وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ

٣٠(٣٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ**»(١).

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كتاب الطهارة

(١) بَاب: الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

١(٣١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٢).

٢(٣٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

الجمهور. وقال بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم.

(١) إسناده مرسل. ووصله مسلم عن أبي هريرة في "المساجد" (١٢٢٩) باب النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، وابن ماجة في "الصلاة" (١٠١٥) باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد.

(٢) رواه البخاري في "الطهارة" (١٨٥) باب مسح الرأس كله، ومسلم في "الطهارة" (٥٤٤) باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود في "الطهارة" (١١٨، ١١٩) باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في "الطهارة" (٣٢) باب ما جاء في مسح الرأس، والنسائي في "الطهارة" (١ / ٧١) باب حد الغسل وباب صفة مسح الرأس، وابن ماجه في "الطهارة" (٤٣٤، ٤٧١) باب ما جاء في مسح الرأس، وباب الوضوء بالصفر.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(١).

٣(٣٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» (٢).

٤(٣٤)- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥(٣٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّه بَلَغَه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» (٣).

٦(٣٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ (٤).

٧(٣٧)- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيَمَضْمِضْ وَلا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٨(٣٨)- قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

(١) رواه مسلم فى "الطهارة" (٥٤٩) باب فى الاستنثار والاستجمار، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٦٥) باب اتخاذ الاستنشاق.

(٢) رواه البخارى فى "الطهارة" (١٦١) باب الاستنثار فى الوضوء، ومسلم فى "الطهارة" (١ / ٦٦) باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجه فى "الطهارة" (٤٠٩) باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار.

(٣) إسناده مقطع. ورواه مسلم موصولاً فى "الطهارة" (٥٥٥) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٤) إسناده ضعيف. يحيى بن محمد بن طحلاء لم يوثقه غير ابن حبان فى "الثقات" (٧ / ٦٠٦) وذكره ابن أبى حاتم فى "الجرح والتعديل" (٩ / ٨٤) ولم يذكر فيه شيئاً. وعثمان بن عبد الرحمن هو التيمى. قال الدارقطنى: ليس بالقوى "ميزان الاعتدال" (٣ / ٥٥٣٤).

(٢) بَاب: وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

٩(٣٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» (١).

١٠(٤٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ - يَعْنِي النَّوْمَ.

١١(٤١)- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلا مِنْ دَمٍ، وَلا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلا يَتَوَضَّأُ إِلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

(٣) بَاب: الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ

١٢(٤٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» (٢).

١٣(٤٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ

(١) رواه البخارى فى "الوضوء" (١٦٢) باب الاستجمار وتراً، ومسلم فى "الطهارة" (٦٣٥) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الشافعي (١ / ١٩)، وابن أبى شيبة (١ / ١٣١)، وأحمد (٢ / ٢٣٧، ٢٦١)، وأبو داود فى "الطهارة" (٨٣) باب الوضوء بماء البحر، والترمذى فى "الطهارة" (٦٩) باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٥٠) باب ماء البحر، (١ / ١٧٦) فى الصيد، باب ميتة البحر، وابن ماجه فى"الطهارة" (٣٨٦) باب الوضوء بماء البحر، وفى "الصيد" (٣٢٤٦) باب الوضوء من ماء البحر، وابن الجارود (٤٣)، والبغوى فى "شرح السنة" (٢٨١)، وابن خزيمة (١١١)، والحاكم (١ / ١٤٠) وصححه ووافقه الذهبى.

بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فروة، عَنْ خَالَتِهَا، كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لا بَأْسَ بِهِ، إلا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

١٤(٤٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا (٢).

١٥(٤٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا (٣).

(٤) بَاب: مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

١٦(٤٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(٤).

(١) إسناده حسن. رواه أبو داود فى "الطهارة" (٧٥) باب سؤر الهرة، والترمذى فى "الطهارة" (٩٢) باب ما جاء فى سؤر الهرة، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٥٥) باب سؤر الهرة، وابن ماجه فى "الطهارة " (٣٦٧) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك.

(٢) إسناده صحيح. وقوله (لا تخبرنا) أى اتركنا على اليقين الأصلى، الذى لا يزول بالشك العارض، وقوله: (فإنا نرد على السباع وترد علينا) أى أنه أمر لابد منه، وهى طهارة، لا ينجس الماء بشربها منه.

(٣) رواه البخارى فى "الوضوء " (١٩٣) باب وضوء الرجل مع امرأته، وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الاجتماع كان قبل نزول الحجاب، قال: وأما بعده (أي بعد نزول الحجاب) فيختص بالزوجات والمحارم.

(٤) إسناده صحيح. ورواه أبو داود فى "الطهارة" (٣٨٣) باب فى الأذى يصيب الذيل، والترمذى فى "الطهارة" (١٤٣) باب ما جاء فى الوضوء من المَوْطَأ، وابن ماجه فى "الطهارة " (٥٣١) باب الأرض يطهر بعضها

١٧(٤٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا يَنْصَرِفُ، وَلا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ يَحْيَى: وسئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا [١]، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

١٨(٤٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ [٢] ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: وسئِلَ مَالِك، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ، لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

(٥) بَاب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

١٩(٤٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [٣].

٢٠(٥٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [٤].

٢١(٥١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٢(٥٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ:

بعضاً.

(١) أي قاء طعاماً.

(٢) الحنوط: كل ما يخلط من الطيب بأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، من مسك وكافور وغير ذلك.

(٣) رواه البخاري في "الوضوء" (٢٠٧) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ومسلم في "الطهارة" (٧٧٢) باب نسخ الوضوء مما مست النار، وأبو داود في "الطهارة" (١٨٧) باب في ترك الوضوء مما مست النار.

(٤) رواه البخاري في "الطهارة" (٢٠٩) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لا يَتَوَضَّأَنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٢٣(٥٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلا يَتَوَضَّأُ.

٢٤(٥٤)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٥(٥٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).

٢٦(٥٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقُرِّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ (٢) فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

(٦) بَاب: جَامِعِ الْوُضُوءِ

٢٧(٥٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «**أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟**» (٣).

(١) إسناده مرسل. ووصله أبو داود فى "الطهارة" (١٩١) باب ترك الوضوء مما مست النار، والترمذى فى "الطهارة" (٨٠) باب ما جاء فى ترك الوضوء مما غيرت النار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه وسنده صحيح.

(٢) أعراقية: أى أبالعراق استفدت هذا العلم. وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبى ﷺ ؟.

(٣) إسناده مرسل. ووصله أبو داود فى "الطهارة" (٤١) باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائى فى "الطهارة"

٢٨(٥٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا، سُحْقًا**» (١).

٢٩(٥٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا**» (٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ: {أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤].

٣٠(٦٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ**

(١ / ٤١، ٤٢) باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها وسنده صحيح.

(١) رواه مسلم فى "الطهارة" (٥٧٣) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء.

(٢) رواه البخارى فى "الوضوء" (١٦٠) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم فى "الطهارة" (٥٢٩) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٩١) باب ثواب من توضأ كما أمر.

الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: **«ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»** (١).

٣١(٦١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»** (٢).

٣٢(٦٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (٣).

٣٣(٦٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا (٤).

٣٤(٦٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) صحيح. ورواه النسائى فى "الطهارة" (١ / ٧٤، ٧٥) باب مسح الأذنين، وابن ماجه فى "الطهارة" (٢٨٢) باب ثواب الطهور.

(٢) رواه مسلم فى "الطهارة" (٥٦٦) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذى فى "الطهارة" (٢) باب ما جاء فى فضل الطهور.

(٣) رواه البخارى فى "الوضوء" (١٦٩) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ومسلم فى "الفضائل" (٥٨٣١) باب معجزات النبى ﷺ، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٦٠) باب الوضوء فى الإناء.

(٤) إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: قال مالك وغيره: كان نعيم يوقف كثيراً من أحاديث أبى هريرة. ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأى فهو مسند. وقد ورد معناه من حديث أبى هريرة وغيره بأسانيد صحاح.

يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ [١].

٣٥(٦٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» [٢].

٣٦(٦٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ**» [٣].

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٣٧(٦٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

٣٨(٦٨)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لا، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ [٤].

٣٩(٦٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠(٧٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وسُئِلَ مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ

(١) قوله: إنما ذلك وضوء النساء: يريد أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل. وإنما يكون. أى يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وهذا لا= =يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

(٢) رواه البخارى فى "الطهارة" (١٧٢) باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، ومسلم فى "الطهارة" (٦٣٨) باب حكم ولوغ الكلب، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٥٢) باب سؤر الكلب، وابن ماجه فى "الطهارة" (٣٦٤) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٣) إسناده ضعيف لرواية مالك لـه بلاغاً. والحديث حسن بطرقه، فقد رواه أحمد (٥ / ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢) والطيالسى (٩٦٦) والدارمى (١ / ١٦٨)، وابن ماجه فى "الطهارة" (٢٧٧) باب المحافظة على الوضوء، والطبرانى فى "الأوسط" (٧٠١٩) وفى "الصغير" (٢ / ٨٨)، والحاكم (١ / ١٣٠)، والبيهقى فى "السنن" (١ / ٤٥٧)، والخطيب البغدادى فى "تاريخه" (١ / ٢٩٣) عن ثوبان رضى الله عنه مرفوعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قلت: فى سنده انقطاع بين سالم بن أبى الجعد وثوبان رضى الله عنه، لكن رواه أحمد (٥ / ٢٨٢) والدارمى (١ / ١٦٨)، والطبرانى فى "الكبير" (١٤٤٤)، وابن حبان (١٠٣٧) من طريق آخر متصل وسنده حسن.

(٤) الأثر إسناده ضعيف لرواية مالك لـه بلاغاً.

وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا [1].

وسئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

(٨) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤١(٧١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» [2].

٤٢(٧٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٤٣(٧٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(١) قول الإمام مالك رحمه الله بعدم المسح على العمامة ولا الخمار، مخالف لما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، وفى مسلم أيضاً عنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته، وقال ابن القيم فى "الزاد": وكان ﷺ يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة. وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه.

(٢) رواه البخارى فى "المغازى" (٤٤٢١)، ومسلم فى "الصلاة" (٩٢٧) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام.

٤٤(٧٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: وسئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ: وسئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ، وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وسئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

(٩) بَاب: الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤٥(٧٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٤٦(٧٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٤٧(٧٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ [١]،

(١) رعف: خرج من أنفه الدم.

فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٤٨(٧٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(١١) بَاب: الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٤٩(٧٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

٥٠(٨٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ[1]، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

(١٢) بَاب: الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٥١(٨١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

٥٢(٨٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١٣) بَاب: الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٣(٨٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ

(١) يفتله: يحركه.

عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(١).

٥٤(٨٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ(٢)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - يَعْنِي الْمَذْيَ.

٥٥(٨٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

(١٤) بَاب: الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٥٦(٨٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ، وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ، حَتَّى أَقْضِيَ صَلاَتِي.

٥٧(٨٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ (٣)، وَالْهُ عَنْهُ.

(١٥) بَاب: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٥٨(٨٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» (٤).

(١) إسناده ضعيف. والحديث صحيح. في هذا السند انقطاع بين سليمان بن يسار والمقداد بن الأسود. والحديث رواه مسلم في "الطهارة " (٦٨٣) باب المزي. عن سليمان بن يسار عن ابن عباس. قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ. وذكر الحديث.

(٢) الخريزة: تصغير خرزة، الجوهرة.

(٣) ما تحت ثوبك: أي إزارك أو سروالك.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٦ /٤٠٧)، وأبو داود في "الطهارة" (١٨١) باب الوضوء عن مس الذكر، والترمذي في

٥٩(٨٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠(٩٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦١(٩١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ: مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٢(٩٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

٦٣(٩٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَ عُدْتُ لِصَلاَتِي.

(١٦) باب: الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦٤(٩٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٥(٩٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

٦٦(٩٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

"الطهارة" (٨٢) باب الوضوء من مس الذكر، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ١٠٠) باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة فى "الطهارة" (٤٧٩) باب الوضوء من مس الذكر.

(١٧) بَاب: الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٦٧(٩٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (١).

٦٨(٩٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ (٢).

٦٩(٩٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ (٣) الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ (٤) وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ (٥) فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٧٠(١٠٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا (٦).

(١٨) بَاب: وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٧١(١٠١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٧).

٧٢(١٠٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

(١) رواه البخارى فى "الغسل" (٢٤٨) باب الوضوء قبل الغسل، ومسلم فى "الطهارة" (٧٠٣) باب صفة غسل الجنابة.

(٢) رواه مسلم فى "الطهارة" (٧١١) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وأبو داود فى "الطهارة" (٢٣٨) باب فى مقدار الماء الذى يجزئ فى الغسل. والفرق: مقداره ثلاثة آصع. وقيل: صاعان.

(٣) فأفرغ: أى صب الماء.

(٤) أى مضمض بيمينه.

(٥) نضح: أى رش الماء.

(٦) الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل فيه الغسول والماء.

(٧) إذا مس الختان: أى موضع القطع من الذكر. والختان أى موضعه من فرج الأنثى، وهو مشاكلة لأنه إنما سمى سمى خفاضا لغة.

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ [1] يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [2].

٧٣(١٠٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا [3].

٧٤(١٠٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ [4] عَنْ ذَلِكَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

٧٥(١٠٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(١٩) بَاب: وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٧٦(١٠٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» [5].

(١) الفروج: فرج الدجاج.
(٢) ورد هذا الحديث أيضاً مرفوعاً إلى النبى ﷺ بسند صحيح. وانظر "الإرواء" (٨٠).
(٣) صحيح موقوف. وقد ورد هذا الحديث مرفوعاً إلى النبى ﷺ رواه مسلم فى "الطهارة " (٧٦٩) باب نسخ الماء من الماء.
(٤) نزع: أى كف وأقلع.
(٥) رواه البخارى فى "الغسل" (٢٩٠) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم فى "الطهارة" (٦٩٠) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الضوء له وغسل الفرج، وأبو داود فى "الطهارة" (٢٢١) باب فى الجنب ينام، والنسائى فى "الطهارة " (١ / ١٤٠) باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام.

٧٧(١٠٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ (١).

٧٨(١٠٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

(٢٠) بَاب: إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ

٧٩(١٠٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ (٢).

٨٠(١١٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ(٣)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ، مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٨١(١١١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَمًا، فَقَالَ: لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالاِحْتِلاَمِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٨٢(١١٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ

(١) رواه البخارى فى "الغسل" (٢٨٨) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم فى "الطهارة " (٦٨٥) باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء لـه وغسل الفرج.

(٢) إسناده مرسل. ووصله البخارى فى "الطهارة " (٢٧٥) باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، ومسلم فى "الصلاة" (١٣٤٢) باب متى يقوم الناس للصلاة، وأحمد (٢ / ٢٣٧، ٥١٨)، وأبو داود فى "الطهارة" (٢٣٥) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسى. ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) الجرف: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

احْتِلاَمًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ [1] لاَنَتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلاَتِهِ [2].

٨٣(١١٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ [3] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلاَمِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ.

قَالَ مَالِك: فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلاَ يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

(٢١) باب: غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨٤(١٤٤)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**» [4].

٨٥(١١٥)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ

(١) الودك: دسم اللحم والشحم.
(٢) عاد لصلاته: أى أعادها لبطلانها. وفى إعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على أن لا إعادة من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسياً فإن كان عالماً بطلت صلاتهم.
(٣) عرس: نزل آخر الليل للاستراحة.
(٤) رواه مسلم فى "الطهارة" (٦٩٩) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.

الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» (١).

(٢٢) بَاب: جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٨٦(١١٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

٨٧(١١٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٨٨(١١٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ (٢) وَهُنَّ حُيَّضٌ.

وسئلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ لَـهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ، هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسئلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَـهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِك: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلاَ أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(٢٣) هَذَا بَاب فِي التَّيَمُّمِ

٨٩(١١٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ(٣)، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

(١) رواه البخارى فى "الغسل" (٢٨٢) باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم فى "الطهارة" (٦٩٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، والترمذى فى "الطهارة" (١٢٢) باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ١١٤) باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه فى "الطهارة" (٦٠٠) باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل.

(٢) الخمرة: هى السجادة التى يسجد عليها المصلى، سميت خمرة لأنها تغطى الوجه.

(٣) البيداء: الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة.

الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا(١)، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ (٢).

وسئل مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلاَةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وسئل مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً: فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ، وقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

(١) قول عائشة رضى الله عنها (فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم) قال ابن العربى: هذه معضلة ما وجدت لدائها من داء. لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة. وقال ابن بطال: هى آية النساء أو المائدة. وقال القرطبى: هى آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها. وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء. وقال الحافظ فى "الفتح": وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى أنها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخارى فى التفسير. إذ قال فيها: فنزلت آية{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ} الآية. واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير مَاء.

(٢) رواه البخارى فى "التيمم" (٣٣٤) باب قول الله تعالى{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}، ومسلم فى "الطهارة" (٧٩٤) باب التيمم، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ١٦٣) باب بدء التيمم.

(٢٤) بَاب: الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

٩٠(١٢٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ [١] نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

٩١(١٢١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وسئلَ مَالِك: كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٢٥) بَاب: تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

٩٢(١٢٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

قَالَ مَالِك: فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلاَ يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لاَ يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ [٢]، وسئلَ مَالِك: عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[٣]، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السِّبَاخِ، قَالَ مَالِك: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) بَاب: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٩٣(١٢٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا**

(١) المربد: على بعد ميل أو ميلين من المدينة.
(٢) صعيداً: الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن. وطيباً: طاهراً.
(٣) سبخة: أرض مالحة لا تكاد تنبت.

إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلاَهَا»[1].

٩٤(١٢٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ» [2].

٩٥(١٢٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

٩٦(١٢٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالاَ: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(٢٧) بَاب: طُهْرِ الْحَائِضِ

٩٧(١٢٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ [3] فِيهَا الْكُرْسُفُ[4]، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

٩٨(١٢٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٩٩(١٢٩)- وسئِلَ مَالِك عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلاَ تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً. ومعناه صحيح ثابت أه. قلت. رواه أبو داود بنحوه في "الطهارة" (٢١٢) باب في المزي بسند صحيح.

(٢) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة اهـ قلت: حديث أم سلمة أخرجه البخاري في "الحيض" (٢٩٨) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٣) الدرجة: جمع دُرْج. والمرأة وعاء أو خرقة.

(٤) الكرسف: القطن.

(٢٨) بَاب: جَامِعِ الْحِيضَةِ

١٠٠(١٣٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

١٠١(١٣١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠٢(١٣٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ (١).

١٠٣(١٣٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»** (٢).

(٢٩) بَاب: الْمُسْتَحَاضَةِ

١٠٤(١٣٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»** (٣).

١٠٥(١٣٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

(١) رواه البخارى فى "الطهارة " (٢٩٩) باب مباشرة الحائض، ومسلم فى "الطهارة " (٦٧٣، ٦٧٤) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٢) رواه البخارى فى "الحيض" (٣٠٧) باب غسل دم الحيض، ومسلم فى "الطهارة" (٦٦١) باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وأبو داود فى "الطهارة " (٣٦١، ٣٦٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها، والترمذى فى "الطهارة " (١٣٨) باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه فى "الطهارة " (٦٢٩) باب ما جاء فى دم الحيض يصيب الثوب.

(٣) رواه البخارى فى "الطهارة " (٢٢٨) باب غسل الدم، ومسلم فى "الطهارة " (٧٣٧) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود فى "الطهارة" (٢٨٢) باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذى فى "الطهارة" (١٢٥) باب ما جاء فى المستحاضة، والنسائى فى "الحيض" (١ / ١٨٤) باب ذكر الأقراء، وابن ماجه فى "الطهارة " (٦٢١) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ**» (١).

١٠٦(١٣٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٠٧(١٣٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

١٠٨(١٣٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٣٠) بَاب: مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٠٩(١٣٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ (٢).

١١٠(١٤٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

(١) صحيح. رواه أبو داود فى "الطهارة" (٢٧٤) باب فى المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض،= =والنسائى فى "الحيض والاستحاضة " (١ / ١٨٢) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر.

(٢) رواه مسلم فى "الطهارة " (٦٥٠) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (١).

(٣١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ

١١١(١٤١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ(٢).

١١٢(١٤٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

قَالَ يَحْيَى: وسئلَ مَالِك عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

(٣٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

١١٣(١٤٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**» (٣).

١١٤(١٤٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**» (٤).

(١) رواه البخارى فى "الطهارة" (٢٢٣) باب بول الصبيان، ومسلم فى "الطهارة" (٦٥٢، ٦٥٣) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وأبو داود فى "الطهارة " (١ / ١٥٧) باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام، وابن ماجة فى "الطهارة" (٥٢٤) باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم.

(٢) إسناده مرسل. ورواه موصلاً البخارى فى "الطهارة" (٢٢١) باب صب الماء على البول فى المسجد، ومسلم فى "الطهارة" (٦٤٧) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ٤٧، ٤٨) باب ترك التوقيت فى الماء من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. ووصله ابن ماجه فى "إقامة الصلاة" (١٠٩٨) باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٤) رواه البخارى فى "الجمعة" (٨٨٧) باب السواك يوم الجمعة، ومسلم فى "الطهارة" (٥٧٨) باب السواك،

١١٥(١٤٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (١).

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كتاب الصلاة

(١) بَاب: مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ

١(١٤٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَذَانِ (٢).

٢(١٤٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» (٣).

٣(١٤٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»

بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

(١) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ قلت: الحديث رواه أحمد موصولاً فى "المسند" (٢ / ٤٦٠) وسنده صحيح.

(٢) إسناده مرسل.

(٣) رواه البخارى فى "الصلاة" (٦١١) باب ما يقول إذا سمع المنادى، ومسلم فى "الصلاة" (٨٢٥) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، وأحمد (٣ / ٦، ٥٣، ٩٣)، وأبو داود فى "الصلاة" (٥٢٢) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، والنسائى فى "الصلاة" (٢ /٢٣) باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه فى "الصلاة" (٧٢٠) باب ما يقال إذا أذن المؤذن.

(١).

٤(١٤٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ»** (٢).

٥(١٥٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ: **«لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٦(١٥١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»** (٤).

٧(١٥٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٥).

وسئلَ مَالِك عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٦١٥) باب الاستهام فى الأذان، ومسلم فى "الصلاة" (٩٥٦) باب تسوية الصفوف، وأحمد (٢ / ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٥، ٥٣٣)، والترمذى فى "الصلاة" (٢٢٥) باب ما جاء فى فضل الصف الأول، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ٢٣) باب الاستهام على التأذين.

(٢) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٣٣٥) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً.

(٣) رواه البخارى فى "الأذان" (٦٠٩) باب رفع الصوت بالنداء.

(٤) رواه مسلم فى "الصلاة" (٨٣٥) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٥) قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ. ومثله لا يقال بالرأى. وروى من طرق متعددة. عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: ورد الحديث مرفوعاً رواه ابن حبان (١٧٢٠، ١٧٦٤ - إحسان) وسنده صحيح.

وسئل مَالِك عَنْ تَثْنِيَةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لاَ تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وسئل مَالِك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلاَ يُؤَذِّنُوا، قَالَ مَالِك: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلاَةُ.

وسئل مَالِك عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

قَالَ يَحْيَى: وسئل مَالِك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ، قَالَ: لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وسئل مَالِك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

٨(١٥٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

٩(١٥٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(٢) بَاب: النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٠(١٥٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» (١).

١١(١٥٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٢(١٥٧)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ، وَلاَ تُؤَذِّنْ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٣(١٥٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاَةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ، الصَّلاَةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ (٢).

(٣) بَاب: قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ

١٤(١٥٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» (٣).

١٥(١٦٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (٤).

(٤) بَاب: افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٦(١٦١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) رواه البخارى فى "الأذان" (٦٣٢) باب الأذان للمسافر، ومسلم فى "الصلاة" (١٥٧١) باب الصلاة فى الرحال فى المطر، وأبو داود فى " الصلاة" (١٠٦٠) باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة، والنسائى فى "الأذان" (٢ / ١٥) باب فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة، وأحمد (٢ / ٤، ٥٣، ٦٣، ١٠٣).

(٢) إسناده مرسل.

(٣) رواه البخارى فى "الصوم" (١٩١٨، ١٩١٩) باب قول النبى ﷺ: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)، ومسلم فى "الصوم" (٢٤٩٥) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) رواه البخارى فى "الأذان " (٦١٧) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم فى "الصوم" (٢٤٩٦) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (١).

١٧(١٦٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (٢).

١٨(١٦٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

١٩(١٦٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٢٠(١٦٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

وحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢١(١٦٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٢(١٦٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ

(١) رواه البخارى فى "الأذان" (٧٣٥) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.
(٢) إسناده مرسل. وقال ابن عبد البر: لاأعلم خلافاً بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث.
(٣) رواه البخارى فى "الأذان" (٧٨٥) باب إتمام التكبير فى الركوع، ومسلم فى "الصلاة" (٨٤٣) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده.

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ. وقَالَ مَالِك فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الأَفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

(٥) باب: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٣(١٦٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ [١].

٢٤(١٦٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ:{وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ [٢].

٢٥(١٧٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ:{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران: ٨].

٢٦(١٧١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٧٦٦) باب الجهر فى العشاء، ومسلم فى "الصلاة" (١٠١٧) باب القراءة فى الصبح، وأبو داود فى "الصلاة" (٨١١) باب قدر القراءة فى المغرب، وابن ماجه فى "الصلاة" (٨٣٢) باب القراءة فى صلاة المغرب.

(٢) رواه البخارى فى "الأذان" (٧٦٣) باب القراءة فى المغرب، ومسلم فى "الصلاة" (١٠١٥) باب القراءة فى الصبح، وأبو داود فى "الصلاة " (٨١٠) باب قدر القراءة فى المغرب، والترمذى فى "الصلاة"(٣٠٨) باب ما جاء فى القراءة فى المغرب، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ١٦٨) باب القراءة فى المغرب بالمرسلات، وابن ماجه فى "الصلاة" (٨١٣) باب القراءة فى صلاة الغرب.

الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٢٧(١٧٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(١).

(٦) بَاب: الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٨(١٧٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ (٢).

٢٩(١٧٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**» (٣).

٣٠(١٧٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

٣١(١٧٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ (٤).

٣٢(١٧٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) رواه البخارى فى "الأذان" (٧٦٧) باب الجهر فى العشاء، ومسلم فى "الصلاة" (١٠١٩) باب القراءة فى العشاء، وأبو داود فى "الصلاة" (١٢٢١) باب قصر قراءة الصلاة فى السفر، والترمذى فى "الصلاة" (٣١٠) باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العشاء، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ١٧٣) باب القراءة فى الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، وابن ماجه فى "الصلاة"(٨٣٤، ٨٣٥) باب القراءة فى صلاة العشاء.

(٢) رواه مسلم فى " اللباس والزينة" (٥٣٣٨) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٣) إسناده صحيح. والبياضى: هو صحابى من بنى بياضة واسمه فروة بن عمرو بن وذقة. وهذا الحديث قد ورد مثله أيضاً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. ورواه أبو داود فى"الصلاة"(١٣٣٢) باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل وسنده صحيح.

(٤) البلاط: موضع بالمدينة، بين المسجد والسوق مبلط.

بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُوصَلُ إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

(٧) بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٣(١٧٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

٣٤(١٧٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

٣٥(١٨٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا.

٣٦(١٨١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

(٨) باب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

٣٧(١٨٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا**». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ: «**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ ؟**» قَالَ: فَقَرَأْتُ:{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ» (١).

٣٨(١٨٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

(٩) بَاب: الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٩(١٨٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ:{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ:{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}، فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ(٢).

٤٠(١٨٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤١(١٨٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٢(١٨٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(١) إسناده مرسل. ورواه موصولاً بنحوه البخاري في "التفسير" (٤٤٧٤) باب ما جاء في فاتحة الكتاب، والنسائي في "الصلاة" (٢/ ١٣٩) باب تأويل قول الله عز وجل{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} فيه حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في "الصلاة" (٨٥٣) باب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة، وأبو داود في "الصلاة" (٨٢١) باب من ترك القراءة في= =صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي في "التفسير" (٢٩٥٣) باب ومن سورة الفاتحة، والنسائي في "الصلاة" (٢ / ١٣٥، ١٣٦) باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، وابن ماجه في "الصلاة" (٨٣٨) باب القراءة خلف الإمام.

كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِك.

(١٠) بَاب: تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٤٣(١٨٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ، هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٤(١٨٩)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(١١) بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٤٥(١٩٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**» (٣).

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**}

(١) صحيح. رواه النسائي في "الصلاة" (٢ / ١٤٠ - ١٤١) باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

(٢) رواه البخاري في "الصلاة" (٧٨٠) باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم في "الصلاة" (٨٩٠) باب التسميع والتحميد والتأمين، وأحمد (٢ / ٤٥٩)، وأبو داود في "الصلاة" (٩٣٦) باب التأمين وراء الإمام، والترمذي في"الصلاة" (٢٥٠) باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي في "الصلاة" (٢ / ١٤٣) باب جهر الإمام بأمين.

(٣) رواه مسلم في "الصلاة" (٨٥٩) باب التسميع والتحميد والتأمين.

فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٤٦(١٩١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (١).

٤٧(١٩٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» (٢).

(١٢) بَاب: الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

٤٨(١٩٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ، كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٤٩(١٩٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي.

٥٠(١٩٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

(١) رواه مسلم فى"الصلاة" (٨٩٣) باب التسميع والتحميد والتأمين.
(٢) رواه البخارى فى "الصلاة" (٧٩٦) باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ومسلم فى "الصلاة" (٨٨٨) باب التسميع والتحميد والتأمين، وأحمد (٢ / ٤٥٩)، وأبو داود فى "الصلاة" (٨٤٨) باب ما يقال إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذى فى "الصلاة" (٢٦٧)، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ١٩٦) باب قول ربنا لك الحمد.

٥١(١٩٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

٥٢(١٩٧)- وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١٣) بَاب: التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ

٥٣(١٩٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (١).

٥٤(١٩٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

٥٥(٢٠٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) صحيح. ورواه الشافعي في كتاب "الرسالة" (٧٣٨)، والحاكم (١ / ٢٦٦)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢ / ٩٤٤).

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ [1].

٥٦(٢٠١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا، فَقَالاَ: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ، قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٤) باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧(٢٠٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قَالَ مَالِك، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[2]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

(١٥) باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

٥٨(٢٠٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

(١) نقل الزرقاني عن الاستذكار: ما أورده مالك عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وحكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي.

(٢) حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" رواه البخاري في "الصلاة" (٨٠٥) باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في "الصلاة" (٨٩٦) باب ائتمام المأموم بالإمام.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ (١).

٥٩(٢٠٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ (٢).

٦٠(٢٠٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلاَتَيِ النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَمَا نَسِيتُ**»، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ (٣).

٦١(٢٠٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (١٢٢٩) باب من يكبر فى سجدتى السهو، ومسلم فى "الصلاة" (١٢٦٥) باب السهو فى الصلاة، وأحمد (٢ / ٢٨٤).

(٢) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٢٦٧) باب السهو فى الصلاة، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢١) باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم.

(٣) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عوّل على الزهرى فى قصة ذى اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه. وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً فى هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى.

قَالَ مَالِك: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

(١٦) باب: إتْمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاَتِهِ

٦٢(٢٠٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ**» (١).

٦٣(٢٠٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٤(٢٠٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الأَحْبَارِ: عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ، فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمِ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

(١٧) باب: مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٦٥(٢١٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ

(١) إسناده مرسل. ورواه مسلم موصلاً في "الصلاة" (١٢٤٩) باب السهو في الصلاة، وأحمد (٣ / ٨٧)، وأبو داود في "الصلاة" (١٠٢٤) باب إذا شك في اثنتين والثلاث من قال يلقى الشك، والنسائي في "الصلاة" (٣ / ٢٧) باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وابن ماجه في "الصلاة" (١٢١٠) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ [١].

٦٦(٢١١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ [٢].

قَالَ مَالِك، فِيمَنْ سَهَا فِي صَلاَتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(١٨) باب: النَّظَرِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٦٧(٢١٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي**» [٣].

٦٨(٢١٣)- وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً، لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ فَقَالَ: : «**إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ**» [٤].

٦٩(٢١٤)- وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (١٢٢٤) باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة، ومسلم فى "الصلاة" (١٢٤٦) باب السهو فى الصلاة، وأبو داود فى "الصلاة" (١٠٣٤، ١٠٣٥) باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والترمذى فى "الصلاة" (٣٩١) باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢٨) باب ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم، وابن ماجه فى "الصلاة" (١٢٠٦، ١٢٠٧) باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً.

(٢) رواه البخارى فى "السهو" (١٢٢٥) باب ما جاء فى السهو إذا اقام من ركعتى الفريضة.

(٣) رواه البخارى فى "الصلاة" (٣٧٣) باب إذا صلى فى ثوب لـه أعلام ونظر إلى علمها، ومسلم فى "الصلاة" (١٢١٦) باب كراهة الصلاة فى ثوب لـه أعلام.

(٤) إسناده مرسل. وقال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك.

أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ بِلَّهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ (١).

٧٠(٢١٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ(٢)، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ(٣) بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤- كتاب السهو

(١) بَاب: الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

١(٢١٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ»** (٤).

٢(٢١٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنْسَّى لأَسُنَّ»** (٥).

٣(٢١٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

(١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.
(٢) والنخل قد ذللت: أى مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.
(٣) مطوقة: أى مستديرة.
(٤) رواه البخارى فى "الصلاة" (١٢٣٢) باب السهو فى الفرض والتطوع، ومسلم فى "الصلاة" (١٢٤٢) باب السهو فى الصلاة والسجود له، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢٨) باب التحرى.
(٥) قال ابن عبد البر فى "التمهيد" (٢٤ / ٣٧٥): هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه. والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة. والله أعلم. ومعناه صحيح فى الأصول.

إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاَتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلاَتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥- كتاب الجمعة

(١) بَاب: الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١(٢١٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[1].

٢(٢٢٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2] كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٣(٢٢١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ[3].

٤(٢٢٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٨٨١) باب فضل الجمعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٩٣٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود فى "الطهارة" (٣٥١) باب فى الغسل يوم الجمعة، والترمذى فى "الصلاة" (٤٩٩) باب ما جاء فى التبكير إلى يوم الجمعة، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٩٩) باب وقت الجمعة.

(٢) محتلم: أى بالغ.

(٣) رواه البخارى فى "الصلاة" (٨٧٨) باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٩٢٣) باب أبواب الجمعة.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» (١).

٥(٢٢٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» (٢).

قَالَ مَالِك: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لاَ يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. قَالَ مَالِك: وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً، أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

(٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٦(٢٢٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» (٣).

٧(٢٢٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

٨(٢٢٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ، إِذَا

(١) رواه البخارى فى "الجمعة" (٨٧٩) باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٩٢٥) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، وأبو داود فى "الطهارة" (٣٤١) باب فى الغسل يوم الجمعة، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٩٣) باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه فى "الصلاة" (١٠٨٩) باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة.

(٢) رواه البخارى فى "الجمعة" (٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(٣) رواه البخارى فى "الجمعة" (٩٣٤) باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٩٣٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة، والترمذى فى "الصلاة" (٥١٢) باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ١٠٣) باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة.

خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

٩(٢٢٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنِ اصْمُتَا.

١٠(٢٢٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لاَ تَعُدْ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٣) بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١(٢٢٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» (١).

قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

(٤) بَاب: مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢(٢٣٠)- قَالَ مَالِك: مَنْ رَعَفَ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

(١) حديث من (أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) رواه البخارى فى "الصلاة" (٥٨٠) باب من أدرك فى الصلاة ركعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٣٤٦) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.
(٢) رعف: أى خرج الدم من أنفه (نزيف).

قَالَ مَالِك، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ: كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، لاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

(٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣(٢٣١)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ} [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى:{وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى} [عبس: ٨]، وَقَالَ:{ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى} [النازعات: ٢٢]، وَقَالَ:{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} [الليل: ٤]، قَالَ مَالِك: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

(٦) بَاب: مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

١٤(٢٣٢)- قَالَ مَالِك: إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ. قَالَ مَالِك: وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لاَ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ - مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ - الصَّلاَةَ. قَالَ مَالِك: وَلاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٥(٢٣٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

(١).

١٦(٢٣٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ (٢) فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» يَشُكُّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ:

(١) رواه البخارى فى "الجمعة" (٩٣٥) باب الساعة التى فى يوم الجمعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٩٣٦) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ١١٣) باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

(٢) هو كعب بن ماتع بن ذى هجن الحميرى المعروف بـ (كعب الأحبار) توفى فى حمص سنة ٣٢ هـ عن مائة وأربع سنين.

بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ [1].

(٨) بَاب: الْهَيْئَةِ، وَتَخَطِّي الرِّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧(٢٣٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَو اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**» [2].

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

١٨(٢٣٦)- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ غَيْرَهَا.

(٩) بَاب: الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالاِحْتِبَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٩(٢٣٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ: {**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**} [الغاشية: ١] [3].

٢٠(٢٣٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالِك: لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ،**

(١) صحيح. رواه أبو داود فى "الصلاة" (١٠٤٦) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذى فى "الصلاة" (٤٩١) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، والنسائى فى "الجمعة" (٣ / ١١٣ - ١١٥) باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) إسناده مرسل. ورواه موصولاً أبو داود فى "الصلاة" (١٠٧٨) باب اللبس للجمعة، وابن ماجه فى "إقامة الصلاة" (١٠٩٥) باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة، من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه.

(٣) رواه مسلم فى "الجمعة" (١٩٩٧) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة، وأبو داود فى "الصلاة" (١١٢٣) باب ما يقرأ به فى الجمعة، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ١١٢) باب ذكر الاختلاف على نعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة، وابن ماجه فى "الصلاة" (١١١٩) باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة.

طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»[1].

٢١(٢٣٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا[2].

* * * * * * * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦- كتاب الصلاة فى رمضان

(١) بَاب: التَّرْغِيبِ فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ

١(٢٤٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[3].

٢(٢٤١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(١) قال ابن عبد البر: هذا السند من وجوه، أحسنها حديث أبى الجعد الضمرى. قلت: رواه أبو داود فى "الصلاة" (١٠٥٢) باب التشديد فى ترك الجمعة، وأحمد (٣ / ٤٢٤)، والترمذى فى "الصلاة" (٥٠٠) باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر، والنسائى فى "الجمعة" (٣ / ٨٨) باب التشديد فى التخلف عن الجمعة، وابن ماجه فى "إقامة الصلاة" (١١٢٥) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدارمى (١/ ٣٦٩)، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، وابن حبان (١ / ٢٨٠، ٣ / ٦٢٤)، والبيهقى فى "السنن الكبرى" (٣ / ١٧٢، ٢٤٧) وفى "شعب الإيمان" (٣٠٠٣) وسنده حسن.

(٢) قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً. وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك. قلت: وصله البخارى فى "الجمعة" (٩٢٠) باب الخطبة قائما، ومسلم فى "الصلاة" (١٩٦١) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الخطبة، والترمذى فى "الصلاة" (٥٠٦) باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين. من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه البخارى فى "صلاة التراويح" (٢٠١٢) باب فضل من قام رمضان، ومسلم فى "الصلاة" (١٧٥٢) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود فى "الصلاة" (١٣٧٣) باب قيام شهر رمضان، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢٠٣) باب قيام شهر رمضان.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١).

(٢) باب: ما جاء في قيام رمضان

٣(٢٤٢)- حَدَّثَنِي مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ (٢).

٤(٢٤٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٥(٢٤٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٦(٢٤٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٧(٢٤٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ

(١) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٧٤٩) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح، وأحمد (٢/ ٢٨١، ٥٢٩)، وأبو داود فى "الصلاة" (١٣١٧) باب قيام رمضان، والترمذى فى "الصوم" (٨٠٨) باب الترغيب فى قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل.

(٢) رواه البخارى فى "صلاة التراويح" (٢٠١٠) باب فضل من قام رمضان.

عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- كتاب صلاة الليل

(١) بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١(٢٤٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِن امْرئٍ تَكُونُ لَـهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَـهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»** (١).

٢(٢٤٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (٢).

٣(٢٤٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»** (٣).

٤(٢٥٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) صحيح. رواه أبو داود فى "الصلاة" (١٣١٤) باب من نوى القيام فنام، والنسائى فى "قيام الليل" (٣ / ٢٥٧) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم.

(٢) رواه البخارى فى "الصلاة" (٣٨٢) باب الصلاة على الفراش، ومسلم فى "الصلاة" (١١٢٥) باب الاعتراض بين يدى المصلى، وأحمد (٦ / ٤٤، ٥٥، ١٤٨، ٢٢٥، ٢٥٥)، وأبو داود فى "الصلاة" (٧١٣)باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائى فى "الطهارة" (١ / ١٠١) باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته فى غير شهوة.

(٣) رواه البخارى فى "الطهارة" (٢١٢) باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعسين أو الخفقة وضوءاً، ومسلم فى "الصلاة" (١٨٠٤) باب أمر من نعس أن يرقد، وأبو داود فى "الصلاة" (١٣١٠) باب النعاس فى الصلاة، وابن ماجه فى "الصلاة" (١٣٧٠) باب ما جاء فى المصلى إذا نعس.

ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ ؟» فَقِيلَ لَـهُ: هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَـةُ فِي وَجْهِـهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» (١).

٥(٢٥١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّـابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَـةَ:{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢].

٦(٢٥٢)- وحدّثنى عَنْ مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيداً بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا (٢).

٧(٢٥٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهم بَلَغَهم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (٣).

قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢) بَاب: صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٨(٢٥٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ (٤).

(١) قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية اسماعيل أم. قلت: وصله البخارى فى "الإيمان" (٤٣) باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم فى "الصلاة" (١٨٠٣) باب أمر من نعس أن يرقد، والنسائى فى "الإيمان " (٨ / ١٢٣) باب أحب الدين إلى الله عز وجل، وابن ماجه فى "الزهد" (٤٢٣٨) باب المداومة على العمل من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) هذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن أبى برزة رضى الله عنه. أخرجه البخارى فى "مواقيت الصلاة" (٥٩٩) باب ما يكره من النوم قبل العشاء، ومسلم فى "الصلاة" (١٤٣٥، ١٤٣٦) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها.

(٣) هذا البلاغ الموقوف على ابن عمر قد ورد مرفوعاً إلى النبى ﷺ. أخرجه أبو داود فى "الصلاة" (١٢٩٥) باب فى صلاة النهار، والترمذى فى "الصلاة" (٥٩٧) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن ماجه فى "إقامة الصلاة" (١٣٢٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٤) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٦٨٦) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل، وأن الوتر ركعة، وأبو داود فى "الصلاة" (١٣٣٥) باب فى صلاة الليل، والترمذى فى "الصلاة" (٤٤٠) باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢٣٤) باب كيف الوتر بواحدة.

٩(٢٥٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**» (١).

١٠(٢٥٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٢).

١١(٢٥٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ○(٣).

١٢(٢٥٨)- وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (١١٤٧) باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره، ومسلم فى "الصلاة" (١٦٢٩) باب صلاة الليل، وأحمد(٦ / ٣٦، ٧٣، ١٠٤)، وأبو داود فى "الصلاة" (٤٣٩) باب فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل، والنسائى فى= ="الصلاة" (٣ / ٢٣٣) باب كيف الوتر بواحدة.

(٢) إسناده صحيح. ورواه بنحوه مسلم فى "الصلاة" (١٦٨٩) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل.

(٣) رواه البخارى فى "الطهارة " (١٨٣) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ومسلم فى "الصلاة" (١٧٥٨) باب الدعاء فى الصلاة الليل وقيامه، وأبو داود فى "الصلاة" (١٣٦٤، ١٣٦٧) باب فى صلاة الليل، والترمذى فى كتاب "الشمائل" (٢٦٢) باب ما جاء فى عبادة رسول الله ﷺ، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢١١) باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه فى "الصلاة" (١٣٦٣) باب ما جاء فى كم يصلى بالليل.

قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الْجُهَنِيِّ: أَنَّه قَالَ: لأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أو فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [1].

(٣) بَاب: الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

١٣(٢٥٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»** [2].

١٤(٢٦٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»** [3].

١٥(٢٦١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ،

(١) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٧٧٣) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه، وأبو داود فى "الصلاة " (١٣٦٦) باب فى صلاة الليل، وابن ماجه فى "الصلاة" (١٣٦٢) باب ما جاء فى كم يصلى بالليل.

(٢) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٧١٩) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائى فى "الصلاة" (٣ / ٢٢٦) باب كيف صلاة الليل.

(٣) صحيح. رواه أبو داود فى "الصلاة" (١٤٢٠) باب فى من لم يوتر، والنسائى فى "الصلاة" (١ / ٢٣٠) باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه فى "إقامة الصلاة " (١٤١٠) باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (١).

١٦(٢٦٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

١٧(٢٦٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ الوتر، فأجَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

١٨(٢٦٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

١٩(٢٦٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٠(٢٦٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٢١(٢٦٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ مَالِك: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاَثٌ.

٢٢(٢٦٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ.

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٩٩٩) باب الوتر على الدابة، ومسلم فى "الصلاة" (١٥٨٦)باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر ، والترمذى فى "الصلاة" (٤٧٢) باب ما جاء فى الوتر على الراحلة، وأحمد (٢ / ٧).

قَالَ مَالِك: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَـهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى، مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٤) بَاب: الْوِتْر بَعْدَ الْفَجْر

٢٣(٢٦٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٤(٢٧٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّـه بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْـنَ عَبَّـاسٍ، وَعُبَـادَةَ بْـنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٥(٢٧١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٦(٢٧٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّـهُ قَـالَ: كَـانَ عُبَـادَةُ بْـنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

٢٧(٢٧٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ).

٢٨(٢٧٤)- وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَـاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْر

٢٩(٢٧٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاَةِ

الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ [1].

٣٠(٢٧٦)- وحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ [2].

٣١(٢٧٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَصَلاَتَانِ مَعًا أَصَلاَتَانِ مَعًا؟**» وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ [3].

٣٢(٢٧٨)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٣٣(٢٧٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨- كتاب صلاة الجماعة

(١) بَاب: فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ

١(٢٨٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٦١٨) باب الأذان بعد الفجر، ومسلم فى "الصلاة" (١٦٤٦) باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما، والترمذى فى "الصلاة" (٤٣٣) باب ما جاء أنه يصليهما فى البيت، والنسائى فى "الصلاة" (٤ / ٢٥٢) باب وقت ركعتى الفجر، وابن ماجه فى "الصلاة" (١١٤٥) باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر.

(٢) إسناده منقطع، والحديث صحيح. قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ أه. قلت: وقد وصله البخارى فى "الصلاة" (١١٦٥) باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر، ومسلم فى "الصلاة" (١٦٥٣) باب استحباب ركعتى الفجر، وأحمد (٦ / ١٦٤، ١٦٥، ١٨٦، ٢٣٥)، وأبو داود فى "الصلاة" (١٢٥٥) باب فى تخفيفهما، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ١٥٦) باب تخفيف ركعتى الفجر.

(٣) إسناده مرسل. قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين. فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ «**الصبح أربعاً، الصبح أربعاً**».

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (١).

٢(٢٨١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ - وَحْدَهُ - بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» (٢).

٣(٢٨٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» (٣).

٤(٢٨٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَكْتُوبَةِ (٤).

(٢) باب: ما جاء في العتمة والصبح

٥(٢٨٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا (٥).

٦(٢٨٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٦٤٥) باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم فى "الصلاة" (١٤٥٠) باب فضل صلاة الجماعة، والنسائى فى"الصلاة" (٢ / ١٠٣) باب فضل الجماعة.

(٢) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٤٤٥) باب فضل صلاة الجماعة، والترمذى فى "الصلاة" (٢١٦) باب ما جاء فى فضل الجماعة، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ١٠٣) باب فضل الجماعة.

(٣) رواه البخارى فى "الأذان " (٦٤٤) باب وجوب صلاة الجماعة، وقوله: (مرماتين) المرماة: هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم قوله: (حسنتين) أى مليحتين.

(٤) رواه البخارى فى "الصلاة" (٧٣١) باب صلاة الليل، ومسلم فى "الصلاة" (١٧٩٤) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته.

(٥) قال ابن عبد البر فى "التمهيد": هذا الحديث مرسل فى الموطأ. لا يحفظ عن النبى ﷺ مسنداً. ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

خَمْسَةُ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» (١).

٧(٢٨٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً (٢).

(٣) باب: إِعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ

٨(٢٨٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) رواه البخارى فى "الأذان" (٦٥٢، ٦٥٣) باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم فى "الجهاد" (٤٨٥٧) باب بيان الشهداء، والترمذى فى "البر والصلة" (١٩٥٨) باب ما جاء فى إماطة الأذى عن الطريق.

(٢) قوله (من شهد العشاء..... الخ) قد صح مرفوعاً إلى النبى ﷺ. رواه مسلم فى "المساجد ومواضع الصلاة" (١٤٦٤) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة.

جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[1].

٩(٢٨٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَـهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاَتِي؟ فَقَالَ لَـهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

١٠(٢٨٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاَتِي، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

١١(٢٩٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَفِيفٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ. فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَـهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

١٢(٢٩١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا. قَالَ مَالِك: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّـهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

(٤) بَاب: الْعَمَلِ فِي صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

١٣(٢٩٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»** [2].

١٤(٢٩٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي

(١) صحيح. رواه النسائى فى "الإمامة" (٢ / ١٢٢) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه.
(٢) رواه البخارى فى "الأذان" (٧٠٣) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم فى "الصلاة " (١٠٢٨) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة.

حِذَاءَهُ.

١٥(٢٩٤)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لأَنَّهُ كَانَ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ.

(٥) بَاب: صَلاَةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٦(٢٩٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»** (١).

١٧(٢٩٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا (٢).

١٨(٢٩٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ (٣).

(٦) بَاب: فَضْلِ صَلاَةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاَةِ الْقَاعِدِ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة" (٨٠٥) باب يهوى بالتكبير حين يسجد، ومسلم فى "الصلاة" (٨٩٦) باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) رواه البخارى فى "الأذان" (٦٨٨) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم فى "الصلاة" (٩٠١) باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) رواه البخارى فى "الصلاة" (٦٦٤) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم فى "الصلاة" (٩١٧) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

١٩(٢٩٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ**»(١).

٢٠(٢٩٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلاَةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ**»(٢).

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٢١(٣٠٠)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (٣).

٢٢(٣٠١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (٤).

٢٣(٣٠٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٥).

(١) رواه مسلم فى "الصلاة" (١٦٨٤) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.
(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع لأن الزهرى لم يلق ابن عمرو.
(٣) رواه مسلم فى " الصلاة" (١٦٨١) باب جواز الناقلة قائماً وقاعداً، وأحمد (٦ / ٢٨٥)، وابن خزيمة (١٢٤٢).
(٤) رواه البخارى فى "تقصير الصلاة " (١١١٨) باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفة تمم ما بقى.
(٥) رواه البخارى فى " تقصير الصلاة" (١١١٩) باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ، ومسلم فى " الصلاة" (١٦٧٤) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود فى " الصلاة" (٩٥٤) باب فى صلاة القاعد، والنسائى فى "

٢٤(٣٠٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

(٨) بَاب: الصَّلاَةِ الْوُسْطَى

٢٥(٣٠٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٦(٣٠٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}(٢).

٢٧(٣٠٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ (٣).

٢٨(٣٠٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهم بَلَغَهم: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولاَنِ: الصَّلاَةُ الْوُسْطَى، صَلاَةُ الصُّبْحِ.

قَالَ مَالِك: وَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٩) بَاب: الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

الصلاة" (٣ / ٢٢٠) باب كيف يفعل إذا فتح الصلاة قائماً.

(١) رواه مسلم فى "المساجد ومواضع الصلاة " (١٤٠١) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى العصر، وأبو داود فى "الصلاة" (٤١٠) باب فى وقت صلاة العصر، والترمذى فى تفسير سورة البقرة (٢٩٨٢)، والنسائى فى "الصلاة" (١/ ٢٣٦) باب المحافظة على صلاة العصر.

(٢) هذا الحديث رواه مالك موقوفاً.

(٣) رواه مالك موقوفاً على زيد بن ثابت، وأبو داود الطيالسى (١ / ٧٠ / ٢٧٠) منحة المعبود.

٢٩(٣٠٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ (١).

٣٠(٣٠٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»** (٢).

٣١(٣١٠)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ (٣).

٣٢(٣١١)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّه بَلَغَه أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٣(٣١٢)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٤(٣١٣)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك: أَنَّه بَلَغَه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»** (٤).

قَالَ مَالِك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

(١٠) بَاب: الرُّخْصَةِ فِي صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٥(٣١٤)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك: أَنَّه بَلَغَه أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

(١) رواه البخارى فى "الصلاة " (٣٠٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم فى "الصلاة" (١١٣٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه.

(٢) رواه البخارى فى "الصلاة" (٣٥٨) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم فى "الصلاة "(١١٢٨) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه، وأبو داود فى "الصلاة" (٦٢٥) باب جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائى فى "الصلاة" (٢ / ٧٠) باب الصلاة فى الثوب الواحد.

(٣) المشجب: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها. توضع عليها الثياب وغيرها.

(٤) إسناده منقطع. رواه مالك بلاغاً، ورواه البخارى موصولاً فى "الصلاة"، (٣٦١) باب إذا كان الثوب ضيقاً، ورواه مسلم فى "الزهد" (٧٣٦٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر.

تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٣٦(٣١٥)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غُيِّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا (١).

٣٧(٣١٦)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ الْخَوْلاَنِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٨(٣١٧)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا.

****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كتاب قصر الصلاة فى السفر

(١) بَاب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١(٣١٨)- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ (٢).

٢(٣١٩)- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا

(١) قال ابن عبد البر فى " الاستذكار": هو فى الموطأ موقوف، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه أم سلمة. قلت: رواه أبو داود موقوفاً فى "الصلاة" (٦٣٩) باب فى كم تصلى المرأة. وفى سنده أم محمد بن زيد أم حرام ويقال اسمها آمنة وهى مجهولة. ورواه أبو داود أيضاً مرفوعاً (٦٤٠) وفى سنده انقطاع بين محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ وبين أم سلمة رضى الله عنها. والدرع القميص.

(٢) إسناده صحيح.